

## ا ب-25/15: التعاون والتنسيق الدوليان مع المنظمات الأخرى

،إن مؤتمر الأطراف

1- يحيط علماً بالمقررات التي أصدرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الرابع عشر بشأن النفايات البلاستيكية، بما في ذلك القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة<sup>(1)</sup>،<sup>(2)</sup>، وتقرير الأمانة بشأن التعاون والتنسيق الدوليين للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021<sup>(3)</sup>، والتحديث الذي قدمته أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بشأن عملية ما بين الدورات التي تنظر في النهج الاستراتيجي والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020<sup>(4)</sup>، والمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسائل البرنامجية ذات الصلة باتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة<sup>(5)</sup>؛

2- يرحب بالمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة، بما في ذلك القرار 14/5 المعنون "القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً"<sup>(6)</sup>؛ والقرار 7/5 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات<sup>(7)</sup>؛ والقرار 8/5 بشأن فريق معني بالعلوم والسياسات للمساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث<sup>(8)</sup>؛ ويلاحظ الخبرة الكبيرة المتاحة داخل الأمانة وفيما بين الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم ذات الصلة بهذه المسائل؛

3- يرحب أيضاً بالإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(9)</sup>؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشارك في لجنة التفاوض الحكومية الدولية نفسها، المذكورة في الفقرة 1 من قرار جمعية البيئة 14/5، وأن يتعاون وينسق بشكل وثيق مع المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛ ويدعو الأطراف المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى ضمان أن يكون الصك الدولي الملزم قانوناً متسقاً تماماً مع اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ومكماً لها، وأن يتجنب الصك ازدواجية الإجراءات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقيات، وأن يعزز التعاون والتنسيق مع تلك الاتفاقيات وللتأكد من تقاسم الخبرة التي لدى

<sup>(1)</sup> المقررات ا ب-12/14 و ا ب-13/14 و ا ب-18/14 و ا ب-21/14 و ا ب-23/14.

<sup>(2)</sup> هذا أمر لا يتصل سوى بالمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

<sup>(3)</sup> [UNEP/CHW.15/INF/41-UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/24-UNEP/POPS/COP.10/INF/45](https://www.unep.org/poprc/inf/45)

<sup>(4)</sup> [UNEP/CHW.15/INF/43-UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/28-UNEP/POPS/COP.10/INF/47](https://www.unep.org/poprc/inf/47)

<sup>(5)</sup> انظر: [UNEP/CHW.15/INF/56-UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/25-UNEP/POPS/COP.10/INF/46](https://www.unep.org/poprc/inf/46)

<sup>(6)</sup> [UNEP/EA.5/Res.14](https://www.unep.org/ea/5/Res.14)

<sup>(7)</sup> [UNEP/EA.5/Res.7](https://www.unep.org/ea/5/Res.7)

<sup>(8)</sup> [UNEP/EA.5/Res.8](https://www.unep.org/ea/5/Res.8)

<sup>(9)</sup> [UNEP/EA.SS.1/4](https://www.unep.org/ea/ss.1/4)

الأمانة والأطراف والتجارب المتراكمة في تنفيذ الاتفاقيات بالكامل لمساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مداولاتها؛

5- يشجع المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم على المشاركة في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وتقاسم خبراتها؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشارك في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المذكور في الفقرة 4 من قرار جمعية البيئة 8/5، للمساهمة في إعداد مقترحات لفريق العلوم والسياسات المشار إليه في الفقرة 1 من ذلك القرار، وأن يتعاون بشكل وثيق مع المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق ولاية فريق العلوم والسياسات؛ ويدعو الأطراف المشاركة في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية إلى أن يعزز التنسيق والتعاون؛ وأن يشير إلى أن الفريق سيضطلع بعمل مكمل وغير مكرر لعمل الاتفاقيات؛ وأن الفريق سيتعاون بشكل وثيق مع هيئات العلوم والسياسات بموجب الاتفاقيات، حسب الاقتضاء<sup>(10)</sup>، وأن الخبرة الواسعة في مجال التشجيع القائم على العلم للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات متاحة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية؛

7- يلاحظ الدعوة التي وجهتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة 3 من قرارها 7/5 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لمواصلة النظر في مسألة زيادة مستويات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، على النحو الذي أبلغت عنه البلدان النامية، ويوجه الانتباه إلى المقررات ذات الصلة المعتمدة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف وفي اجتماعه الحالي<sup>(11)</sup>،<sup>(12)</sup>؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز تنفيذ قرارات جمعية البيئة المتعلقة باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

9- يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتعاون البرنامجي الواردة في مذكرات التفاهم لعام 2019 بين كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والمديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالنسبة لاتفاقية روتردام، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

10- يرحب بالتعاون البرنامجي بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المسائل البرنامجية ذات الاهتمام المشترك؛

11- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تواصل جهود التعاون البرنامجي هذه؛

<sup>(10)</sup> انظر الفقرات 5 (ج) و 6 (د) و 8 من القرار 8/5 بشأن فريق معني بالعلوم والسياسات للمساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث.

<sup>(11)</sup> انظر المقررات ا ب-20/15 و ا ب-17/14 بشأن التشريعات والإخطارات وإنفاذ الاتفاقية والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير القانوني على الصعيد الوطني؛ و ا ب-19/14 بشأن برنامج شراكة اتفاقية بازل؛ و ا ب-24/14 بشأن تحقيق التآزر في مكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

<sup>(12)</sup> هذه الفقرة لا تتصل سوى بالمقرر الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

- 12- يلاحظ التقدم المحرز نحو إنشاء تحالف النفايات الكهربائية والإلكترونية وتشغيله؛
- 13- يلاحظ مع القلق أن اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم لم تصبح حتى الآن منظمات مشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛
- 14- يحث منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الاستجابة لطلب البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية حتى يمكن استكمال عملية النظر في عضوية اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛
- 15- يرحب بدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمشاركة الكاملة للاتفاقيات في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛
- 16- يدعو لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية إلى أن تستجيب إلى الطلب بإدراج اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم كمنظمات مشاركة للبرنامج في أقرب وقت ممكن؛
- 17- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على عضوية البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمشاركة فيه؛
- 18- يكرر الطلبات الواردة في الفقرات 6 (أ)-(ج) من المقررات ا ب-21/14 و ر-9/9 و س-19/9 إلى الأمانة لمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة في وضع منهجيات لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالاتفاقيات؛
- 19- يطلب إلى الأمانة ويدعو الوكالات الراعية ذات الصلة<sup>(13)</sup> إلى تعزيز تعاونها لضمان الروابط المناسبة بين نظام الإبلاغ لاتفاقية بازل ونظام الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المصطلحات المشتركة، من أجل إتاحة تبادل البيانات؛
- 20- يقر بالصلة الجوهرية بين صحة الإنسان والبيئة، والدور التنسيقي لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالمسائل الصحية، ويلاحظ أهمية الأنشطة المستمرة لمنظمة الصحة العالمية في سياق خارطة الطريق الخاصة بالمواد الكيميائية لتلك المنظمة واستراتيجيتها العالمية بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ؛
- 21- يطلب إلى الأمانة أن تواصل:
- (أ) العمل بشكل وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، في إطار ولاياتها، بشأن الأنشطة المتعلقة بالقمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛
- (ب) تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانة النهج الاستراتيجي ومع الهيئات الدولية الأخرى في المجالات ذات الصلة باتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بما في ذلك في المجالات المدرجة في تقرير الأمانة بشأن التعاون والتنسيق الدوليين للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومع المنظمات المدرجة فيه؛

<sup>(13)</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(ج) المشاركة بصفة مراقب، بناءً على دعوة، في الاجتماعات ذات الصلة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، في انتظار نتائج الإجراءات المذكورة في الفقرتين 16 و17 من هذا المقرر؛

22- يرحب بتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في الفقرات 10 و11 و12 من مرفق قرارها 333/73 بشأن متابعة تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 277/72<sup>(14)</sup>؛

23- يلاحظ أن المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف على مر السنين وفي هذا الاجتماع تتناول هذه التوصيات بشكل مُرضٍ؛

24- يرحب بالدراسة الاستكشافية المعنونة "الروابط بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للمواد الكيميائية والنفايات والتنوع البيولوجي"، بما في ذلك استنتاجاتها<sup>(15)</sup>، وبالتقرير المعنون "المواد الكيميائية والنفايات وتغير المناخ: الروابط المتبادلة وإمكانية العمل المنسق"<sup>(16)</sup>؛

25- يطلب إلى الأمانة أن تحيل تلك التقارير إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على التوالي، مشفوعة بدعوة لتوجيه انتباه مؤتمرات الأطراف المعنية لتلك الاتفاقيات إلى هذه التقارير، حسب الاقتضاء؛

26- يدعو الأطراف إلى مراعاة أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بمجرد اعتماده، في إجراءاتها لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

27- يطلب إلى الأمانة أن تعد، رهناً بتوافر الموارد، تقريراً، يتضمن توصيات محتملة، عن الكيفية التي يمكن بها للاتفاقيات أن تسهم في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بمجرد اعتماده، لكي تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم في اجتماعاتها المقبلة؛

28- يشجع الأطراف والجهات الأخرى إلى أن تنظر في الاستنتاجات والتوصيات التقنية الواردة في التقرير المعنون "المواد الكيميائية والنفايات وتغير المناخ: الروابط المتبادلة وإمكانية العمل المنسق"<sup>(17)</sup> في إجراءاتها الرامية إلى تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة وتخفيف آثار تغير المناخ؛

29- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها المقبلة.

<sup>(14)</sup> [UNEP/CHW.15/INF/66–UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/47–UNEP/POPS/COP.10/INF/69](https://www.unep.org/popscop/10/inf/69)

<sup>(15)</sup> [UNEP/CHW.15/INF/44–UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/29–UNEP/POPS/COP.10/INF/48](https://www.unep.org/popscop/10/inf/48)

<sup>(16)</sup> [UNEP/CHW.15/INF/45–UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/27–UNEP/POPS/COP.10/INF/49](https://www.unep.org/popscop/10/inf/49)

<sup>(17)</sup> المرجع نفسه.